

٣٠- كتاب الأَقْضِيَةِ

١- باب الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ(١)

(١) قال الزهري رحمه الله تعالى: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه، ويكون القضاء إمضاء الحكم. ومنه قوله تعالى: ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل﴾ وسمي الحاكم قاضياً لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي حاكماً لمنعه الظالم من الظلم، يقال: حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته، وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها، وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها.

١-(١٧١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ(٢)». [أخرجه البخاري: ٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

(١) هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعاً من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ، وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم، قال القاضي عياض ﷺ: قال الأصيلي: لا يصح مرفوعاً إنما هو قول ابن عباس، كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، قال القاضي: قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعاً هذا كلام القاضي.

قلت: وقد رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة.

(٢) وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاطا أم لا. وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة: أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة، واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومديته أبشاهد أو بشاهدين؟ وقيل تكفي الشبهة، وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل أن يليق به أن يعامله بمثلها، ودليل الجمهور حديث الباب، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع.

٢-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٢- باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

٣-(١٧١٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ(وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ)، حَدَّثَنِي سَيْفُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ(١).

(١) قوله: (عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) فيه جواز القضاء بشاهد ويمين، واختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة ﷺ والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام. وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضي بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال، وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم، وحجتهم: أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ﷺ، قال الحفاظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال: وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله أعلم بالصواب.

٣- باب الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ

٤-(١٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ(١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ

مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَـهُ بِـهِ قِطْعَـةً مِـنَ النَّارِ[٢]». [أخرجه البخاري: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩].

(١) أما الحن فهو بالحاء المهملة ومعناه أبلغ وأعلم بالحجة كما صرح به في الرواية الثانية.

(٢) قوله ﷺ: «فإنما أقطع له به قطعة من النار» معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار.

٤-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.

كِلاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْـدُ اللَّـهِ ابْـنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْـنِ شِـهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُـرْوَةُ ابْـنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَـنْ أُمِّ سَـلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْـمٍ بِبَـابِ حُجْرَتِـهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ[١]، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ[٢]، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِـنَ النَّـارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا[٣]». [أخرجه البخاري: ٢٤٥٨، ٧١٨١، ٧١٨٥].

(١) وقوله ﷺ: «إنما أنا بشر» معناه التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر، وهذا نحو قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» وفي حديث المتلاعنين: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن» ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن والله أعلم.

فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه ﷺ في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ؟ فيه خلاف الأكثرون على جوازه ومنهم من منعه، فالذين جوزوه قالوا لا يقر على إمضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه.

وأما الذي في الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما، وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الإجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله أعلم.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراماً، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة ﷺ: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي أن الابضاع أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: «فمن قضيت له بحق مسلم» هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله أعلم.

(٣) قوله ﷺ: «فليحملها أو يذرها» ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ وكقوله سبحانه: ﴿اعملوا ما شئتم﴾.

٦-( ) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ(ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ[١].

(١) قوله: (سمع لجبة خصم بباب أم سلمة) هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة، وفي الرواية التي قبل هذه (جلبة خصم) بتقديم الجيم وهما صحيحان، والجلبة واللجبة اختلاط الأصوات، والخصم هنا الجماعة وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله أعلم.

٤- باب قَضِيَّةِ هِنْدٍ

٧-(١٧١٤) حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي

بَنِيَّ، إلا مَا أخذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ[١]». [أخرجه البخاري: ٢٢١١، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٨٠].

٧-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابن عَبْدِ اللَّهِ ابنِ نُمَيْرٍ وَأبو كُرَيْبٍ، كِلاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ(ح).

وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى، أخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابن مُحَمَّدٍ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابن أبِي فُدَيْكٍ، أخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ(يَعْنِي ابنَ عُثْمَانَ).

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

(١) في هذا الحديث فوائد: منها وجوب نفقة الزوجة. ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار. ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف، وهذا الحديث يرد على أصحابنا. ومنها جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم وكذا ما في معناه. ومنها جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما. ومنها أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما. ومنها جواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي، ولا يحتاج المفتي أن يقول إن ثبت كان الحكم كذا وكذا، بل يجوز له الاطلاق كما أطلق النبي ﷺ، فإن قال ذلك فلا بأس. ومنها أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم.

قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائباً أذن القاضي لأمه في الأخذ من آل الأب أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها، وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا في أن إذن النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان كان إفتاء أم قضاء؟ والأصح أنه كان إفتاء، وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز. والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي والله أعلم. ومنها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي. ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به.

واستدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب، وفي المسألة خلاف للعلماء، قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين: لا يقضى عليه بشيء. وقال الشافعي والجمهور: يقضى عليه في حقوق الآدميين ولا يقضى في حدود الله تعالى، ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضراً بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعذراً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً، فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء كما سبق والله أعلم.

٨-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابن حُمَيْدٍ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النبي ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ أهْلُ خِبَاءٍ أحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ أهْلُ خِبَاءٍ[١] أحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النبي ﷺ: «وَأيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ[٢]!». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أنْ أنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النبي ﷺ: «لا حَرَجَ عَلَيْكِ أنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [أخرجه البخاري: ٢٤٦٠، ٥٣٥٩، ٦٦٤١، ٧١٦١].

(١) قال القاضي عياض ﷺ: أرادت بقولها أهل خباء نفسه ﷺ فكنت عنه بأهل الخباء إجلالاً له، قال: ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته، والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره.

(٢) وأما قوله ﷺ وأيضاً والذي نفسي بيده فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الإيمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ﷺ ويقوى رجوعك عن بغضه، وأصل هذه اللفظة آض يئيض أيضاً إذا رجع.

٩-( ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن أخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابن الزُّبَيْرِ.

أنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ ابن رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ خِبَاءٌ أحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أنْ يَذِلُّوا مِنْ أهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ خِبَاءٌ أحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أنْ يَعِزُّوا مِنْ أهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ[١]، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أنْ أطْعِمَ، مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ لَهَا: «لا، إلا بِالْمَعْرُوفِ[٢]». [أخرجه البخاري: ٣٨٢٥].

(١) قولها في الرواية الأخيرة: (إن أبا سفيان رجل مسيك) أي شحيح وبخيل، واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين. والثاني بكسر الميم وتشديد السين، وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين، والأول أصح عند أهل العربية، وهما جميعاً للمبالغة والله أعلم.

(٢) قولها: (فهل علي حرج من أن أطعم من الذي له عيالنا قال لها: لا إلا بالمعروف) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه: لا حرج، ثم ابتدأ فقال: إلا بالمعروف أي لا تنفقي إلا بالمعروف، أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف.

٥- بابُ النَّهْيِ، عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ، عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ، وَهُوَ الامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ أَوْ طَلَبِ مَا لا يَسْتَحِقُّهُ

١٠ -(١٧١٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثاً، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا(١)، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ(٢) وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ(٣)، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ(٤)».

(١) وأما قوله ﷺ: «ولا تفرقوا» فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام. واعلم أن الثلاثة المرضية إحداها أن يعبدوه، الثانية أن لا يشركوا به شيئاً، الثالثة أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا.

(٢) وأما (قيل وقال) فهو الخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم، واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين: أحدهما أنهما فعلان فقيل مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض. والثاني أنهما اسمان مجروران منونان لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى، ومنه قوله: ﴿ومن أصدق من الله قيلاً﴾. ومنه قولهم: كثر القيل والقال.

(٣) وأما (كثرة السؤال) فقيل المراد به القطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه، وفي الصحيح: «كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها» وقيل: المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وقيل: يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعني الإنسان وهذا ضعيف لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال، وقيل: يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله، فإن أخبره شق عليه، وإن كذبه في الأخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب.

وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس.

وأما عقوق الأمهات فحرام وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر، وإنما اقتصر هنا على الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولهذا قال ﷺ حين قال له السائل: من أبر قال: أمك ثم أمك ثلاثاً ثم قال في الرابعة: ثم أباك. ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن، وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب الإيمان، وأما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم، وإنما اقتصر على البنات لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله.

(٤) قال العلماء: الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه وثوابه وعقابه، أو إرادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم. وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتادب بادبه، والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب، وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور.

١١-( ) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثاً.

وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلا تَفَرَّقُوا.

١٢-(٥٩٣) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ(٢)، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً(٣): قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [أخرجه البخاري: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢].

(١) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم: خالد وسعيد بن عمرو بن أشوع وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي ﷺ التابعي الثالث الشعبي، والرابع كاتب المغيرة وهو وراد.

(٢) وأما قوله: (ومنعاً وهات) وفي الرواية الأخرى: (ولا وهات) فهو بكسر التاء من هات، ومعنى الحديث أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه.

(٣) وفي قوله ﷺ: «حرم ثلاثاً وكره ثلاثاً» دليل على أن الكراهة في

هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم.

١٢-( ) وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قال: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

١٣-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[١]، حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قال:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

(١) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم: خالد وسعيد بن عمرو بن أشوع وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي ﷺ التابعي الثالث الشعبي، والرابع كاتب المغيرة وهو وراد.

١٤-( ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَرَّادٍ، قال:

كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ[١]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ[٢]».

(١) قوله: (كتب المغيرة إلى معاوية سلام عليك أما بعد) فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ سلام عليك، كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل: السلام على من اتبع الهدى.

(٢) هذا الحديث دليل لمن يقول أن النهي لا يقتضي التحريم والمشهور أنه يقتضي التحريم وهو الأصح، ويجاب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر.

٦- باب بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ، فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

١٥-(١٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ.

عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ[٣]». [أخرجه البخاري: ٧٣٥٢].

(١) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده.

(٢) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده.

(٣) قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده. وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في الحديث في السنن: «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة واثنان في النار، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار، وقاض قضى على جهل فهو في النار» وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطىء لا إثم عليه لعذره؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث. وأما الأولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمجتهد أجر فلولا إصابته لم يكن له أجر، وأما الآخرون فقالوا سماه مخطئاً ولو كان مصيباً لم يسمه مخطئاً.

وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد. قال الأولون: إنما سماه مخطئاً لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره، وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع. فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به، ولم يخالف إلا عبد الله بن الحسن العبتري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك أيضاً، قال العلماء: الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله أعلم.

١٥-( ) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قال يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ ابْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٥-( ) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ،

بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً.

٧- باب كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

١٦-(١٧١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

كَتَبَ أَبِي(وَكَتَبْتُ لَهُ)إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ[1]». [أخرجه البخاري: ٧١٥٨].

(١) قوله ﷺ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» فيه النهي عن القضاء في حال الغضب. قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط، فإن قضى فيها صح قضاؤه لأن النبي ﷺ قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة مالك ولها إلى آخره وكان في حال الغضب والله أعلم.

١٦-( ) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ(ح).

وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ.

كُلُّ هَؤُلاءِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٨- باب نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ

١٧-(١٧١٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنٍ الْهِلالِيُّ، جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ[1]». [أخرجه البخاري: ٢٦٩٧].

(١) قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات. وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهي يقتضي الفساد، ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به.

١٨-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَامِرٍ.

قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلاثَةُ مَسَاكِنَ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ:

أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٩- باب بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ

١٩-(١٧١٩) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[2]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا[3]».

(١) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم: عبد الله وأبوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الأنصاري.

(٢) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم: عبد الله وأبوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الأنصاري.

(٣) قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بانه شاهد له. والثاني أنه محمول

على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة. قال الله تعالى: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها لأنها أمانة له عنده. وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف.

قال العلماء: وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﷺ «يشهدون ولا يستشهدون»، وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه.

والثاني أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد.

والثالث أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة.

والرابع أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف وهذا ضعيف والله أعلم.

١٠- باب بَيَانِ اخْتِلافِ الْمُجْتَهِدِينَ(١)

(١) فيه حديث أبي هريرة في قضاء داود وسليمان عليهما السلام في الولدين اللذين أخذ الذئب أحدهما فتنازعته أماهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال: أقطعه بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد أن قالت الكبرى اقطعه فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه، وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل أرادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها. قال العلماء: يحتمل أن داودﷺ قضى به للكبرى لشبه رآه فيها، أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبر، أو لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحاً في شرعه. وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه، فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه، فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه، ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها، ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة.

قال العلماء: ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم، فإن قيل: كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القصة الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد؟ فالجواب من أوجه مذكورة: أحدها: أن داود لم يكن جزم بالحكم. والثاني: أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً. والثالث: لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه. والرابع أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق وظهور الصدق فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها وإن كان بعد الحكم كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق هنا لخصمه.

٢٠-(١٧٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلام، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لا يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هُوَ ابْنُهَا(١)، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلا الْمُدْيَةَ(٢)».

[أخرجه البخاري: ٣٤٢٧، ٦٧٦٩].

(١) قوله: (فقالت الصغرى لا. يرحمك الله هو ابنها) معناه لا تشقه وتم الكلام ثم استأنفت فقالت يرحمك الله هو ابنها. قال العلماء: ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله.

(٢) قوله: (السكين والمدية) أما المدية بضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لأنها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكر وتؤنث لغتان ويقال أيضاً سكينة لأنها تسكن حركة الحيوان.

٢٠-( ) وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصٌ(يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ)، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ ابْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ(وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلانَ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

١١- باب اسْتِحْبَابِ إِصْلاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ(١)

(١) ذكر في الباب حديث الرجل الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتناكراه فأصلح بينهما رجل على أن يزوج أحدهما بنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه. فيه فضل الإصلاح بين المتنازعين، وأن القاضي يستحب له الإصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره.

٢١-(١٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً(١) لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا

اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا(٢)، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا». [أخرجه البخاري: ٣٤٧٢].

(١) وقوله ﷺ: «اشترى رجل عقاراً» هو الأرض وما يتصل بها وحقيقة العقار الأصل سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الأصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: «فقال الذي شرى الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها» هكذا هو في أكثر النسخ شرى بغير ألف وفي بعضها اشترى بالألف، قال العلماء: الأول أصح، وشرى هنا بمعنى باع كما في قوله تعالى: ﴿وشروه بثمن بخس﴾ ولهذا قال: فقال الذي شرى الأرض إنما بعتك والله أعلم.